

قال الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَأَيْنَ كَتَبَ مِنْ وَسْطِ الرُّقْعَةِ، أَوْ حَاشِيَتِهَا، فَلَا عَتْبٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ بِحَالٍ^[١]، وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوا إِذَا أَرَادَ الْإِفْتَاءَ^[٢].

وَجَاءَ عَنْ مَكْحُولٍ وَمَالِكٍ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُفْتَنُانِ حَتَّى يَقُولَا: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^[٣]، وَيُسْتَحْبِطُ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ^[٤].

[١] أما قوله: «وَلَا يَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ»، فصحيح إلا عند الضرورة، مثل أن تمتليء الرُّقْعَةُ، ولا يوجد مكاناً إلا فوق البسملة، فلا بأس.

[٢] قوله: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوا إِذَا أَرَادَ الْإِفْتَاءَ»، ذكر بعض أهل العِلْمِ أنه ينبغي إذا أراد الإفتاء أن يستغفر الله عَزَّوجَلَّ، واستدل بقوله تعالى: «إِنَّا أَرْزَكْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّ أَرْبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا^[٥] وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّجِيمًا» [النساء: ١٠٦-١٠٥]. قال: هذا فيه إشارة إلى أن الاستغفار سبب للحكم بالصواب، وأيضاً الذنب لها تأثير على الوعي والفهم، فإذا استغفر وصادف ساعة إجابة، وغفر الله له انقضى قلبه؛ فصار تصوره للمسألة، وإجابته عليها أقرب للصواب.

[٣] وهذا ينبغي أن يقولها أحياناً، أو إذا ورَدتَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ، وَكَانَ شَدِيدَهُ صُعْبَةً، وَأَمَّا كُونُهُ كُلَّهَا أَفْتَى قَالَ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ - فِيهَا نَعْلَمُ - فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

[٤] كذلك قوله: «وَيُسْتَحْبِطُ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، هذا غير صحيح؛ لأنَّ الذي يُسْتَحْبِطُ الاستعاذه عند البدء به هو القرآن، «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَيُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمُدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلِيُقُلْ «رَبِّ أَشَحَّ لِي صَدَرِي» [طه: ٢٥]، الْآيَةُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَعَادَةُ كَثِيرِينَ أَنْ يَدْعُوا فَتَاوِيهِمُ الْجَوَابَ: وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَحَذَفَ آخَرُونَ ذَلِكَ^[١]. قَالَ: وَلَوْ عَمِلَ ذَلِكَ فِيمَا طَالَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَاشْتَمَلَ عَلَى فُصُولِ، وَحَذَفَ فِي غَيْرِهِ، كَانَ وَجْهًا.

قُلْتُ: الْمُخْتَارُ قَوْلُ ذَلِكَ مُطْلَقاً وَأَحْسَنُهُ الْإِبْتِدَاءُ بِقَوْلٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَدِيثٌ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمُ»^[٢]. وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ بِلِسَانِهِ وَيَكْتُبْهُ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَلَا يَدْعُ خَتْمَ جَوَابِهِ بِقَوْلِهِ: وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، أَوْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ^[٣].

قَالَ: وَلَا يَقْبُحْ قَوْلُهُ: الْجَوَابُ عِنْدَنَا، أَوِ الَّذِي عِنْدَنَا، أَوِ الَّذِي نَقُولُ بِهِ، أَوْ نَذْهَبُ إِلَيْهِ، أَوْ نَرَاهُ كَذَا، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ.

[١] يعني إذا أراد أن يكتب الجواب كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، الجواب، وبالله التوفيق.

[٢] إنما استحب العلماء أن يختتم الجواب من أجل ألا يزيد أحداً عليه؛ لأنه إذا جاء مبتوراً، ليس فيه إشارة إلى الانتهاء، فربما يزيد أحداً عليه، ولا يعلم الناس بأنه زيادة.

أمّا إذا قال: وبالله التوفيق، أو والله أعلم، أو والله الموفق، أو ما أشبه ذلك، عُرف أنه ختم الجواب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٤).

قال: وإنما أغفل السائل الدعاء للمفتى، أو الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر الفتوى الحق المفتى ذلك بخطه، فإن العادة جارية به^[١].

قلت: وإنما ختم الجواب بقوله: والله أعلم ونحوه مما سبق، فليكتب بعده: كتبه فلان، أو فلان بن فلان الفلاي، فينسب إلى ما يعرف به من قبيلة، أو بلدة، أو صفة، ثم يقول الشافعى، أو الحنفى - مثلاً^[٢].

[١] يعني إذا قدم السؤال مكتوباً، وكأنه من عادتهم أنه يدعو للمفتى، فيقول مثلاً: أرشدنا أرشدك الله، أفتنا علّمك الله، وما أشبه ذلك، لكن هذا عندنا غير موجود.

وهنا يقول: «لَا يَقُبْحُ قَوْلُهُ: الْجَوَابُ عِنْدَنَا»، هذا فيه تفصيل في الواقع؛ لأنه إن خشى الإنسان على نفسه العجب، وأنه قال ذلك، وكأنه يمثل نفسه إماماً، فلا ينبغي، وإن كان يريد أن يبين للسائل أن المسألة ليست إجماعاً، ولكن هذارأيي - مثلاً، فلا بأس.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على ما يفعله بعض السائلين، حيث يقول: ما رأى الشرع في كذا، أو ما هو الشرع في كذا؟ يوجهه لواحد من الناس، وهذا غلط؛ لأن هذا المسؤول قد يخطئ، وقد يصيب، فإذا أخطأ يكون أجاب بخلاف الشرع، ولذلك يجب أن يقيّد بمثل: ما هو الشرع في رأيك؟ في نظرك؟ وما أشبه ذلك، حتى يكون هذا محدوداً لا عاماً.

[٢] أما الأول فنعم، ينبغي أن يقول: كتبه فلان، ويوقعه، أو يختتم عليه بالختام. وأما قوله: الشافعى، أو الحنفى، أو الحنبلى، فلا نرى هذا؛ لأن هذا ربما يفتح باب التقليد الأعمى، أو باب تفرق الناس.

فَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِالْاسْمِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا بَأْسَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَكْتُبَ الْمُفْتَى بِالْمِدَادِ، دُونَ الْحِبْرِ، خَوْفًا مِنَ الْحَكْمِ. قَالَ: وَالْمُسْتَحْبُ الْحِبْرُ لَا غَيْرَ.

قُلْتُ: لَا يَخْتَصُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هُنَّا بِالِاسْتِخْبَابِ، بِخَلَافِ كُتْبِ الْعِلْمِ، فَالْمُسْتَحْبُ فِيهَا الْحِبْرُ، لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلْبَقَاءِ، وَالْحِبْرُ أَبْقَى١١.

فإن قال قائل: ما صحة حديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَأْلٍ لَا يُبْدِأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمُ».

هذا الحديث اختلف أهل العلم في صحته، منهم من قال: إنه صحيح، وحسنـه النـوـري رـحـمـهـالـلـهـ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهُلُّ الْعَمَلُ عَلَيْهِ؟

فاجـلـوابـ: نـعـمـ، نـحـنـ نـبـدـأـ بـالـبـسـمـلـةـ؛ اـقـتـدـاءـ بـكـتـابـ اللهـ عـرـقـجـلـ، وـكـذـلـكـ أـيـضـاـ بـهـدـيـ الأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّهُ مِنْ شَيْءَنَا وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النـمـلـ: ٣٠ـ]، وـأـمـاـ الـبـدـاءـ بـالـحـمـدـ فـظـاهـرـ، فـالـرـسـولـ ﷺـ كـانـ كـلـمـاـ خطـبـ يـبـدـأـ خطـبـهـ بـالـحـمـدـ.

[١] وـعـنـدـنـاـ الـآنـ فـيـ وـقـتـنـاـ مـاـ نـدـرـيـ مـاـ يـرـيدـ بـالـمـدـادـ الـذـيـ يـقـولـ: إـنـهـ أـفـلـ بـقـاءـ مـنـ الـحـبـرـ، لـكـنـ عـنـدـنـاـ الـحـبـرـ، وـالـقـلـمـ النـاـشـفـ، وـأـنـاـ فـيـ ظـنـيـ أـنـ النـاـشـفـ أـبـقـىـ؛ لـأـنـ النـاـشـفـ لـوـ سـقـطـ فـيـ الـمـاءـ لـاـ يـمـحـىـ، بـيـنـاـ الـحـبـرـ يـزـوـلـ.

فـإـنـ قـيـلـ: قـلـنـاـ إـنـ الـعـوـامـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـيسـواـ عـلـىـ الـفـتـاوـىـ الـتـيـ أـفـتـواـ بـهـاـ، لـكـنـ الـآنـ اـنـتـشـرـتـ فـتـاوـىـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـجـلـدـاتـ كـثـيرـةـ، وـسـارـتـ بـيـنـ النـاسـ مـسـيرـةـ طـيـيـةـ، فـكـيـفـ تـرـشـدـ النـاسـ لـكـيـ يـسـتـفـيدـوـاـ مـنـ هـذـهـ الـفـتـاوـىـ؟

.....

أنا لا أرى مانعاً أن تقول مثلاً: خذوا بفتاوي فلان، أو فلان، من يوثق بعلمه وأمانته.

فإن قيل: في بعض البلاد إذا خرج الإنسان للدعوة، وأراد أن يُبين الاعتقاد الصحيح، أو يُبين بعض السنن المهجورة، فكان في وسط قوم خفيت عليهم السنة، وضعفت، فيأتي مترجم من قبلهم، فيترجم بعض ما يريد هذا المتكلم، فما هو الفعل الصحيح؟

لا بد أن يكون المترجم أميناً، ولا بد أن يكون قديرًا أيضًا، بمعنى أنه يعرف اللغتين جيداً معرفةً تامةً، ولا بد أن يكون عنده إمام بما يترجمه أيضًا، هذه لا بد منها **﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَلَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾** [القصص: ٢٦]، أما أن نأتي بأي إنسان، ونقول: تعال ترجم، فليس هذا على كل حال، ربما يكون لا يفهم كلامك، أو لا يفهم الموضوع، أو سيعي القصد.

فإن قيل: أحياناً يستفتني الإنسان في مسألة، وهو في أهل بلد يعلم بأنهم يرون خلاف ما يراه هو، فهل يجوز له ألا يجيبهم بما يعتقد، تأليفاً لقلوبهم إذا كانت المسألة يسع فيها الاجتهد؟

اليوم أكثر الناس على الهوى، **فإن كان الرجل** هذا محترماً في هؤلاء القوم، **وقوله** فصلٌ فليقل ما عنده، **وأما إذا كان غير محترم**، وأنه إذا قال قوله، صار محلاً للنزاع والعداوة والبغضاء، فليمسك، إلا فيها لا بد منه، كمسائل العقيدة، **فليتكلّم**.

قال الصَّيْمَرِيُّ: وَيَنْبَغِي إِذَا تَعَلَّقَتِ الْفَتْوَى بِالسُّلْطَانِ أَنْ يَدْعُوهُ لَهُ، فَيَقُولُ:
وَعَلَى وَلَيْهِ الْأَمْرِ، أَوِ السُّلْطَانِ -أَصْلَحَهُ اللَّهُ، أَوْ سَدَّدَهُ اللَّهُ، أَوْ قَوَى اللَّهُ عَزَّمَهُ،
أَوْ أَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ، أَوْ شَدَّ اللَّهُ أَزْرَهُ- وَلَا يَقُلُّ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءُهُ، فَلَيَسْتُ مِنَ الْفَاطِرِ
السَّالِفِ.

▪ قُلْتُ: نَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ وَغَيْرُهُ اتَّفَاقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ قَوْلِ:
أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءُكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ تَحْيَيَةُ الزَّنَادِقَةِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١) فِي حَدِيثِ أُمِّ حَيْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى
نَحْوِ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ بِطُولِ الْبَقَاءِ وَأَشْبَاهِهِ.

[١] مع أَنَّ الغالب عندنا الآن أَنَّ الدُّعَاءَ بِطُولِ الْبَقَاءِ، لَا تُقْلِ: طَالْ عُمُرُكَ،
أَوْ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءُكَ، وَنَقُولُ: إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَسَامِحَ فِي هَذِهِ الْكَلْمَةِ، فَلَتَكُنْ مَقْرُونَةً بِهَا
يُدْلَلُ عَلَى أَنَّهَا دُعَاءٌ بِالصَّالِحِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولُ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءُكَ عَلَى طَاعَتِهِ، أَوْ فِي طَاعَتِهِ،
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُجْرِدَ طُولِ الْبَقَاءِ لَيْسَ خَيْرًا؛ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا، وَقَدْ يَكُونُ شَرًّا،
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ،
وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»^(٢).

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَكْرَهُ أَنْ يَدْعُوا لِشَخْصٍ بِطُولِ الْبَقَاءِ، وَقَالَ: «هَذَا أَمْرٌ

(١) يعني حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ: اللهم أستعنى بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. فقال النبي ﷺ: «قد سألت الله لا يسأل مضر وبيه، وأيام معدودة، وأرزاق مقصومة، لن يجعل شيئاً قبل حلته، أو يؤخر شيئاً عن حلته، ولو كنت سألي الله أن يعيذرك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر، كان خيراً وأفضل». أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب بيان أن الأجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، رقم (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٩٦٧)، والترمذى: كتاب الزهد، باب منه، رقم (٢٣٣٠).

الثامنة: لِيَخْتَصِرَ جَوَابُهُ، وَيَكُونُ بِحِيثُ تَفْهَمُهُ الْعَامَّةُ. قَالَ صَاحِبُ الْحاوِي: يَقُولُ: يَجُوزُ، أَوْ لَا يَجُوزُ، أَوْ حَقٌّ، أَوْ بَاطِلٌ. وَحَكَى شَيْخُ الصَّيْمَرِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَصِرُ غَایَةَ مَا يُمْكِنُهُ، وَاسْتُفْتَى فِي مَسَأَةٍ آخِرُهَا: يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: لَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^[١].

التاسعة: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ: إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: أَنَا أَصْدَقُ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوِ الصَّلَاةُ لَعْبٌ، وَشَيْبَهُ ذَلِكَ، فَلَا يُبَادِرُ بِقَوْلِهِ: هَذَا حَلَالٌ الدَّمُ، أَوْ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، بَلْ يَقُولُ: إِنْ صَحَّ هَذَا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، اسْتَتَابَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَابَ قُبِّلَتْ تَوْبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُّبْ، فَعَلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا، وَبَالغَ فِي ذَلِكَ وَأَشْبَعَهُ.

قد فرغ منه^(١)، وكأنه يشير إلى حديث أُمّ حبيبة رضي الله عنها.

فعلى كل حال، إذا أراد أن يدعو بطول البقاء، فليقييد بقول: أطال الله بقاءك على طاعته، أو أطال الله عمرك في طاعته.

[١] يعني لم يقل: لا يجوز، بل كتب: (لا)، فقط.

على كل حال، لا شك أن الاختصار أحسن، وأحفظ للوقت، ولئلا يشوش على المخاطب، لكن لا بد أن يكون الاختصار لا يخل، أما الاختصار الذي يخل، فلا يجوز.

[٢] هذا صحيح، سواء سُئِلَ شَفْوِيًّا أو كتايًّا، فإنه لا يبادر بالتكفير، أو ما أشبه ذلك؛ بل يقول -مثلاً-: إذا كان المنقول عنه يبعد أن يقوله يقول: لا أظن هذا يصح، فإن صح فمن فعل، أو قال كذا فهو مُرْتَدٌ، أو ما أشبه ذلك.

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣٨٦ / ١).

قال: وإن سُئلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ شَيْءٌ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا يُكَفَّرُ بِعِظِّسِهَا دُونَ بَعْضٍ،
قال: يُسَأَّلُ هَذَا الْقَائِلُ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ كَذَّا، فَالْجَوابُ كَذَّا، وإن سُئلَ عَمَّنْ قَتَّلَ،
أَوْ قَلَعَ عَيْنًا، أَوْ غَيْرَهَا، احْتَاطَ، فَذَكَرَ الشُّرُوطَ الَّتِي يَحْبُّ بِجَمِيعِهَا الْقِصَاصُ [١].
وَإِنْ سُئلَ عَمَّنْ فَعَلَ مَا يُوْجِبُ التَّعْزِيرَ، ذَكَرَ مَا يُعَزِّرُ بِهِ، فَيَقُولُ: يَضُرُّ بِهِ السُّلْطَانُ
كَذَّا وَكَذَّا، وَلَا يُزَادُ عَلَى كَذَّا هَذَا كَلَامُ الصَّيْمَرِيِّ وَالْخَطِيبِ وَغَيْرِهِمَا [٢].

ولا يجعل الأمر موجهاً إليه بعينه؛ لئلا يتضرر إذا سمع هذا الكلام.

وجرى على بالي الآن حديث: «الْعَنُوْهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ»^(١)، فَهُمْ بعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا رَأَى الْمَرْأَةَ عَلَى الرِّزْيِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ لَهَا: لَعْنَكِ اللَّهُ، فَوَجَّهَ الْخَطَابَ إِلَى لَعْنَهَا بِعِينِهَا، وَالصَّوَابُ خَلَافُ ذَلِكَ، الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسَ، يَعْنِي: الْعَنُوْهُنَّ هَذَا الْجِنْسُ مِنَ النِّسَاءِ، أَمَّا إِذَا رَأَيْنَا امْرَأَةً عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «الْعَنُوْهُنَّ»، فَإِنَّا نَدْعُوُ لَهَا بِالْهَدَايَةِ، وَنَقُولُ: هَدَاكِ اللَّهُ، هَذَا لَا يَجُوزُ، هَذَا حَرَامٌ.

[١] يَحْبُّ أَنْ يُذَكَّرُهَا، أَوْ يُشَيرُ إِلَيْها، فَيَقُولُ -مثلاً-: يُقْتَصِّسُ مِنْهُ، إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ، فَيَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مُعَلَّقَةً؛ لَأَنَّهُ رُبَّمَا لَوْ ذَهَبَ يَتَكَلَّمُ فِي شُرُوطِ الْقِصَاصِ، وَشُرُوطِ اسْتِيَافِ الْقِصَاصِ، مَلَأَ صَفَحَاتِ، وَزَالَ الْمَقْصُودُ، لَكِنْ يَقُولُ: هَذَا يُقْتَصِّسُ مِنْهُ إِذَا تَمَّتْ الشُّرُوطُ، هَذَا تُقْطَعُ يَدُهُ إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٢] أَقُولُ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذَا سُئلَ عَنْ فِعْلٍ مَا يُوْجِبُ التَّعْزِيرَ يَقُولُ: هَذَا أَمْرُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، أَمَّا أَنْ يَقُولُ: يُعَزِّرُ بِكَذَّا، وَلَا يُزَادُ، فَهَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لَأَنَّهُ لَوْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنْ يُزَادُ عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُفْتَى، صَارَ فِي هَذَا فِتْنَةً.

(١) أخرجه أَحْمَدُ، بِرَقْمٍ (٤٣٧٠).

قال أبو عمرو: ولو كتب: عليه القصاص، أو التعزير بشرطه، فليس ذلك بإطلاق، بل تقييده بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه، والبيان أولى^[١].

العاشرة: ينبغي إذا صاق موضع الجواب إلا يكتبه في رقعة أخرى خوفاً من الحيلة، ولهذا قالوا: يصل جوابه بآخر سطر، ولا يدع فرجة، لئلا يزيد السائل شيئاً يفسدها.

وإذا كان موضع الجواب ورقه ملصقة، كتب على الإلصاق، ولو صاق باطن الرقعة، وكتب الجواب في ظهرها: كتبه في أعلىها، إلا أن يتذرع من أسفلها متصلاً بالإستفباء، فيضيق الموضع فيتهم في أسفل ظهرها، ليتصل جوابه^[٢].

فالصواب أن يقال: يعزز هذا بما يراه الحاكم رادعاً له ولأمثاله، و يجعل الأمر إلى الحاكم؛ لئلا تقع الفتنة بين الناس.

[١] لأن هذا إذا وُجّه السؤال من الوالي؛ يعني: الوالي كتب إلى العالم يستفتنه في حكم كذا وكذا، وإنما فلا وجة له، يعني: ليس له وجة أن يقول: بشرطه، أو ما أشبه ذلك، مما لا قول للعامة فيه.

[٢] يعني إذا امتلأت الصفحة الأولى، ولم تسع لحقيقة الجواب، يكتب من الأسفل، كي يكون الكلام متصلًا بعضه بعض من الأسفل، وهذا رأينا في كتابة بعض الناس، لكن المعتمد عندنا الآن أنه يكتب من أعلى، هذا هو المعتمد، والإنسان يتبع عادة الناس، ولهذا قال: «فيتيمه في أسفل ظهرها، ليتصل جوابه».

واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها، لا على حاشيتها، والمحثار عند الصيمرى وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها. قال الصيمرى وغيره: والأمر في ذلك قريب^[١].

الحادية عشرة: إذا ظهر للمفتى أن الجواب خلاف غرض المستفتى، وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته، فليقتصر على مسافهته بالجواب، وليخذر أن يميل في فتواه مع المستفتى، أو خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تحصى، ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له، ويترك ما عليه، وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيانات بوجوه المخالفات منها، وإذا سأله أحد هم، وقال: بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا، أو بيته كذا وكذا، لم يحبه، كي لا يتوصل بذلك إلى إبطال حق، وله أن يسأل عن حاله فيما أدعى عليه، فإذا شرح له، عرفه بما فيه من دافع وغير دافع.

قال الصيمرى: وينبغي للمفتى إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه أن يتبهه عليه، يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق، قال: كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً، يقول: يعطيها من صداقها، أو قرضاً، أو بيعاً، ثم يريها^[٢].

[١] والله، نحن نرى أن الحاشية أولى؛ لأنه إذا كتب في الحاشية بقية الجواب، صار الجواب في صفحة واحدة، فيكون أولى.

[٢] هذا فيه نظر، إذا حلف ألا ينفق على زوجته شهراً، فلنا له: كفر وأنفاق، أمّا أن نقول: أعطها قرضاً، ثم أبرئها، فهذا تلاعب، قال: والله لا أنفق على زوجتي شهراً، والشهر بمئة ريال -مثلاً- يقول: سأقرضك مئة ريال، وإذا أخذته على أنه قرض يقول: أبرئها، وقل: أنا مسامحك، هذه حيلة واضحة، لكن يقال كما قال النبي ﷺ:

وَكَمَا حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: حَلَفْتُ أَنِّي أَطَأُ امْرَأَيِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا أُكَفِّرُ، وَلَا أَعْصِي. فَقَالَ: سَافِرْ بِهَا.

الثانية عشرة: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: إِذَا رَأَى الْمُفْتَى الْمَصْلَحةَ أَنْ يُفْتِنَ الْعَامِيَّ بِمَا فِيهِ تَغْلِيقُ، وَهُوَ مَا لَا يَعْتَقِدُ ظَاهِرُهُ، وَلَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ، جَازَ ذَلِكَ زَجْرًا لَهُ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ، فَقَالَ: «لَا تَوْبَةَ لَهُ»^(١). وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: «لَهُ تَوْبَةٌ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا الْأَوَّلُ فَرَأَيْتُ فِي عَيْنِهِ إِرَادَةَ الْقَتْلِ فَمَنَعْتُهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَجَاءَ مُسْتَكِينًا قَدْ قُتِلَ، فَلَمْ أُقْنِطْهُ».

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَكَذَا إِنْ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُ عَبْدِي، هَلْ عَلَيَّ قِصَاصٌ؟ فَوَاسِعُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَتَلْتَ عَبْدَكَ قَتَلْنَاكَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَ الدِّيْهُ هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

[١] هذه حيلة محّرمة، ولكن الحمد لله، أنه يقول: «وَكَمَا حُكِيَ»، ولعلّها لا تصح عن أبي حنيفة؛ لأن الإنسان إذا سافر من أجل أن يُفطر حرّم السفر والفطر.

لكن لو سألك سائل في هذه المسألة، وهو في مكة في رمضان، قال: إنه جامع زوجته، تقول: عليك الكفار، أو تسأله: هل أنت مسافر أم لا؟ لا بدّ أن يسأل لأن مكة أكثر من فيها في رمضان - ولا سيما من حول الحرم - كُلُّهم مسافرون.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٢٩)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، رقم (٣٩٩٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة؟، رقم (٢٦٢١).

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٢).

«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَا»^(١)، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ لَهُ مَعْانٍ، قَالَ: وَلَوْ سُئِلَ عَنْ سَبَبِ الصَّحَابِيِّ: هَلْ يُوجِبُ الْقَتْلُ؟ فَوَاسِعٌ أَنْ يَقُولَ: رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَبَ أَصْحَابِيَّ فَاقْتُلُوهُ». فَيَفْعَلُ كُلُّ هَذَا زَجْرًا لِلْعَامَةِ، وَمَنْ قَلَّ دِينَهُ وَمُرُوعَتُهُ.

[١] لكن لا ينبغي أن يقول: «روي» وهو يعرف أنه ضعيف؛ لأنَّه قاله مستشهاداً به محتاجاً به، هذا من وجهه، ومن وجه آخر أنَّ العامة لا يفرقون بين الصحيح والضعف، لا سيما إذا قاله الإنسان مستشهاداً به، أو محتاجاً به، ولهذا، فالقاعدة عند العامة: ما قيل في المحراب فهو صواب، هذه قاعدة مطردة عندهم.

حتى مسألة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما المشهور عنه أنَّ القاتل لا توبته له، هذا هو المشهور عنه، لكن قوله رضي الله عنه إنَّ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فهو ليس بصواب؛ لأنَّ الله تعالى في القرآن الكريم ذَكَرَ أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ تُوبَةً، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً ٦٨ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَاناً ٦٩ إِلَّا مَنْ تَابَ» [الفرقان: ٦٨-٦٩].

ولأنَّ بني إسرائيل تُقبل توبَةُ القاتل منهم، فما بالُكَ بهذه الأُمَّةِ! وعندي قصة الرَّجُل الذي قَتَلَ تِسْعَا وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فجاء إلى عَابِدٍ يَسْأَلُهُ، يَقُولُ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَا وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مَنْ تُوبَة؟ وَالْعَابِدُ يَسْتَعْظِمُ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ تُوبَةً، فَقَتَلَهُ، فَأَتَمَّ بِهِ الْمَئَةَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى عَالَمٍ وَسَأَلَهُ، قَالَ: نَعَمْ، لَكَ تُوبَةً، وَمَنْ يَحْوِلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التُّوبَةِ؟!

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٩)، وأبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثلَ به أية داد منه، رقم (٤٥١٥)، والنَّسَائِيُّ: كتاب القسامَة، باب القُودُ من السَّيِّدِ للْمُؤْلِي، رقم (٤٧٣٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣).

لكنه أرشده إلى أنْ يُهاجرَ من بلده هذه إلى بلِدٍ آخرٍ، فأتاه الموت في أثناء الطريق، واحتضنت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، وقضى بينهما مَلِكُ أرسله الله عَزَّوجَلَّ^(١).

الشاهد أنَّ ابن عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا كَانَ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، أَمَّا إِذَا حُمِلَ عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: «وَالتحقيق في هذه المسألة أنَّ القتل يتعلَّق به ثلاثة حقوق: حُقُوقُ الله، وحقُّ للمقتول، وحقُّ للولي، فإذا سَلَمَ القاتلُ نفسه طوعًا واحتياً إلى الولي نَدَمًا على ما فَعَلَ، وَخَوْفًا مِنَ الله، وَتُوبَةً نصوحاً، سَقَطَ حُقُوقُ الله بالتوبة، وحقُّ الولي بالاستيفاء، أو الصلح، أو العفو، ويبقى حُقُوقُ المقتول يُعَوَّضُهُ الله عنه يوم القيمة عن عبده التائب المحسن، ويُصلحَ بيْنهُ وبيْنهُ، فلا يذهب حُقُوقُ هذا، ولا تَبْطُلْ توبَةُ هذا»^(٢).

هكذا وجَّهه ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ وبعض الْعُلَمَاءِ.

وعندي أنَّ في هذه المسألة نظراً، وأنَّ القاتل إذا تاب توبَةً نصوحاً سَقَطَ حُقُوقُ المقتول أيضاً، لكن يتوب إلى الله، ويتوَّب أيضاً إلى أُولَئِكَ المقتول، فَيُسَلِّمُ نفسه لهم، أو يعفوا عنه.

إِذَا تَابَ توبَةً نصوحاً، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْأَدْلَةَ أَنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ توبَتَهُ، وَأَنَّهُ - جَلَّ وَعَلا - يتحمل حُقُوقُ المقتول.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبَة القاتل وإن كثُر قتله، رقم (٢٧٦٦).

(٢) الداء والدواء (ص: ٣٣٥).

الثالثة عشرة: يَحِبُّ عَلَى الْمُفْتَنِي عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّقَاعِ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَسْبَقَ فَالْأَسْبَقَ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْقَاضِي فِي الْخُصُومِ، وَهَذَا فِيمَا يَحِبُّ فِيهِ الْإِفْتَاءُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا، أَوْ جَهَلُ السَّابِقَ، قَدَّمَ بِالْقُرْعَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ الَّذِي شَدَّ رَحْلَهُ، وَفِي تَأْخِيرِهِ ضَرَرٌ بِتَخْلِيفِهِ عَنْ رُفْقَتِهِ، وَنَحْنُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ سَبَقَهُمَا، إِلَّا إِذَا كَثُرَ الْمُسَافِرُونَ وَالنِّسَاءُ، بِحِيثُ يَلْحُقُ غَيْرُهُمْ بِتَقْدِيمِهِمْ ضَرَرٌ كَثِيرٌ، فَيَعُودُ بِالتَّقْدِيمِ بِالسَّبِيقِ، أَوِ الْقُرْعَةِ، ثُمَّ لَا يُقَدِّمُ أَحَدًا إِلَّا فِي فُتْيَا وَاحِدَةٍ^[١].

[١] هذا مما يدلّ على أنَّ النَّاسَ يتزاحمون على العُلَماءِ في ذلك الوقت، وأنَّهم يحتاجون إلى هذه الملاحظة.

ولاشك أنَّ الواجب أنْ يُقَدِّمَ الأوَّلُ فَالْأَوَّلُ، لكن إذا رأى أنَّ أحدهم يحتاج إلى الإسراع، فليستأذن، يستأذن من له الحقُّ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ استأذن الغلام حينما شرب مِنَ الماءِ، واستأذنه أنْ يُعطِيهِ الأشيَّا خ^(١).

وهذا أحسنُ وأطيْبُ للقلب، أحسنُ من كونه يُقَدِّمُ واحدًا يقول كذا وكذا، وإذا قُدِّرَ أنَّ أحدًا وَجَهَ إِلَيْهِ السُّؤَالَ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ المجلِسُ، ثمَ حَضَرَ، فليُقَدِّمَ مَنْ سَأَلَهُ قَبْلَ المجلِسِ، ولْيُقْتَلُ لِلْحَاضِرِينَ: هذا قد سأَلَنِي قَبْلُ، وأرجأْتُ جوابَهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَلَا يكونُ فِي نفوسِهِمْ شَيْءٌ.

ولا تستغربوا هذا، ففي أيام الحج لعلكم رأيتم النَّاسَ يزدحُمون على المفتين ازدحامًا شديداً، فمِثْلُ هذا لَا بُدَّ أَنْ يُرَتَّبُوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الواحد للجماعة، رقم (٢٦٠٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، رقم (٢٠٣٠).

الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَأَبُو عَمْرُو: إِذَا سُئِلَ عَنْ مِيرَاثٍ، فَلَيْسَتِ
العَادَةُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْوَرَثَةِ عَدَمَ الرِّقْ وَالْكُفْرِ وَالْقَتْلِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَاضِعِ
الْمِيرَاثِ، بَلِ الْمُطْلَقُ حَمْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أَطْلَقَ الإِخْرَاجَ وَالْأَخْوَاتِ
وَالْأَعْهَامَ وَبَيْنَهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ فِي الْجَوَابِ: مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبِ، أَوْ مِنْ
أُمٍّ.

وَإِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةِ عَوْلٍ، كَالْمِنْبَرِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجَةُ وَأَبُوَانَ وَبِتَّانَ^[١].

فَلَا يَقُلُّ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلَا التُّسْعُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلِقْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ، بَلْ
يَقُلُّ: هَا الثُّمُنُ عَائِلًا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ هَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ
مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ^[٢].

[١] يقال: إنها سُمِّيت المنبرية، لأن سائلًا سأله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو
يخطب على المنبر، عن هذه المسألة، فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًا، وَيَنْهِي
كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى، وَإِلَيْهِ الْمَعْادُ وَالرُّجْعَى»^(١)؛ لأن ثلاثة من سبعة وعشرين شع،
لكن إذا قرأت هذا الكلام عرفت أنه مصنوع، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يبين
للناس هذا البيان، بل يبين بكلام واضح، ثم ما الذي جعله يخطب خطبة تناسب
هذا السجع؟ لكن هكذا اقل، وسميت المنبرية.
المهم أن هذه تعلو إلى سبعة وعشرين.

[٢] هذا الأخير هو المناسب للعامة؛ لأنك إذا قلت: لها الثمن عائلا، فما معنى
هذا؟ فإذا قلت: لها ثلاثة من سبع وعشرين اتضحت.

(١) هذه الحكاية ذكرت في العديد من كتب الفقه، لكن لم أجدها رواية مسندة، انظر على سبيل
المثال شرح مختصر خليل للخرشي (٢١١/٨)، وفتح الوهاب بشرح منهج الوهاب (١٢/٢).

أو يَقُولُ مَا قَالَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَارَ ثُمَّنُهَا ثُسْعًا». وَإِذَا كَانَ فِي الْمَذْكُورِيْنِ فِي رُقْعَةِ الْإِسْتِفْتَاءِ مَنْ لَا يَرِثُ، أَفْصَحَ سُقُوطِهِ، فَقَالَ: وَسَقَطَ فُلَانٌ، وَإِنْ كَانَ سُقُوطُهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، قَالَ: وَسَقَطَ فُلَانٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِحَالٍ^[١].

وَإِذَا سُئِلَ عَنِ إِخْوَةِ وَأَخْوَاتِ، أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى الْعَامِيِّ، بَلْ يَقُولُ: يَقْتَسِمُونَ التِّرَكَةَ عَلَى كَذَا وَكَذَا سَهْمًا، لِكُلِّ ذَكَرٍ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا، وَلِكُلِّ أُنْثَى كَذَا وَكَذَا سَهْمًا^[٢].

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: قَالَ الشَّيْخُ: وَنَحْنُ نَجِدُ فِي تَعْمِدِ الْعُدُولِ عَنْهُ حَزَازَةً فِي النَّفْسِ، لِكَوْنِهِ لَفْظُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَأَنَّهُ قَلَّ مَا يَخْفِي مَعْنَاهُ عَلَى أَحَدٍ^[٣].

[١] والأحسن أن يقول -مثلاً- في بنت، وأخ من أم، وعم -مثلاً-. يقول: للبنت النصف، وللعم الباقي، ولا شيء للأخ من الأم؛ لأنه محظوظ بالبنت؛ يُبين هذا؛ لأن الناس سُوفَ يستنكرون بنت، وأخ من أم، وعم، كيف يحرم الأخ، ويُرثُ العم؟ فتقول: الأخ من الأم لا شيء له؛ لأنه يسقط بالبنت؛ حتى يتضح.

[٢] أو يَقُولُ -مثلاً-: الأنشي لها ريال، والذَّكَر له ريالان، فهذه تتضح جدًا للعامي، بِدُونِ أَنْ يُؤْصَلَهُ، وَبِدُونِ أَيْ شَيْءٍ، إِذَا قُلْتَ لَهُ -مثلاً-: الذَّكَرُ له ريالان، والأنشي لها ريال، اتضحت.

[٣] ييدو أنه يريد أن يقال: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ، وعلى هذا إذا جمع بينهما، فقال: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ؛ لأنَّ تُعْطِيَ الْأُنْثَى دِرْهَمَيْنَ، وَالذَّكَرُ دَرْهَمَيْنَ، حَصَلَ المقصود، وإلا فلا يَنْبَغِي أَنْ نَهْجُرَ الْأَلْفَاظَ الْقُرْآنِيَّةَ؛ لأنَّ النَّاسَ لَا يَعْرُفُونَهَا؛ بل تَذَكُّرُهَا لِيَعْرُفَهَا النَّاسُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي جَوَابِ مَسَائلِ الْمُنَاسَخَاتِ شَدِيدَ التَّحْرُزِ وَالْتَّحْفُظِ، وَلِيُقْلَ: فِيهَا لِفُلَانٍ كَذَا، مِيرَاثُهُ مِنْ ثَمَّ مِنْ أَخِيهِ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتَارُ أَنْ يَقُولَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا، مِيرَاثُهُ عَنْ أَبِيهِ كَذَا، وَعَنْ أُمِّهِ كَذَا، وَعَنْ أَخِيهِ كَذَا، قَالَ: وَكُلُّ هَذَا قَرِيبٌ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَحَسْنٌ أَنْ يَقُولَ: تُقْسِمُ التَّرِكَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَحْبُّ تَقْدِيمُهُ مِنْ دِينٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ كَانَ^[١].

الخامسة عشرة: إِذَا رَأَى الْمُفْتَى رُقْعَةً الْإِسْتِفْتَاءِ وَفِيهَا خَطُّ غَيْرِهِ مِنْهُ أَهْلُ لِلْفَتْوَى، وَخَطُّهُ فِيهَا مُوَافِقٌ لِمَا عِنْدَهُ، قَالَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ: كَتَبَ تَحْتَ خَطِّهِ: هَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ أَقُولُ، أَوْ كَتَبَ: جَوَابٍ مِثْلُ هَذَا، وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ الْحُكْمَ بِعِبَارَةِ الْخَصَّ مِنْ عِبَارَةِ الَّذِي كَتَبَ^[٢].

وَأَمَّا إِذَا رَأَى فِيهَا خَطًّا مِنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، فَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: لَا يُفْتَنِي مَعْهُ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْرِيرًا مِنْهُ لِنُكَرُ، بَلْ يَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرِ صَاحِبِ الرُّقْعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فِي هَذَا الْقَدْرِ جَازَ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ احْتِيَاصُ الرُّقْعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا.

[١] نقول: ما يحتاج إلى التفصيل في ثبوت الحكم، لا بدّ منه، مثل الإخوة لا بدّ منه، وما كان للتحرج من المانع، فلا يجب؛ لأن الأصل عدم المانع.

[٢] يعني ولو قال: «هذا جوابٌ صحيحٌ»، ولم يقل: «وبه أقول» فلا بأس، الأمرٌ واسعٌ، لكن إذا قال: «وبه أقول»؛ صار هذا أطيب لقلي السائل، أن يتطرق الأول والثاني.

[٣] يعني لو كان الجواب صواباً، لكن من شخص ليس أهلاً للفتوى، فلا يجوز أن يقول: هذا جوابٌ صحيح، وبه أقول؛ لأن هذا يوجب أن يغتر الناس بهذا الرجل الذي ليس أهلاً للفتوى؛ بل يضرب عليه كما قال، أو يكتب رقعة أخرى.

قَالَ: وَلَهُ اِنْتَهَارُ السَّائِلِ وَرَجْرُهُ، وَتَعْرِيفُهُ قُبَحٌ مَا أَتَاهُ، وَأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ أَهْلِ الْفِتْوَى، وَطَلَبُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَإِنْ رَأَى فِيهَا اسْمَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَوَاسِعٌ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْفِتْوَى مَعَهُ خَوْفًا مِمَّا قُلْنَاهُ^[١].

قَالَ: وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا يَكْتُبُ عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: وَالْأُولَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يُشَارَ عَلَى صَاحِبِهَا بِإِبْدَالِهَا، فَإِنْ أَبْيَ ذَلِكَ أَجَابَهُ شِفَاهَا.

ويَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْبِسَ الرِّقْعَةَ الْأُولَى، وَالصَّوَابُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْبِسَهَا إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ الْمُصلَحةَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا، لَوْ رَأَى أَنَّ الْمُسْتَفْتَى قَدْ اسْتَفْتَى عَالَمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ، فَلَهُ أَنْ يَتَهَرَّهُ، وَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنِ الْإِفْتَاءِ، وَيَقُولُ: أَفْتَى بِهِ غَيْرِي، وَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مَنْ يَتَبَعُ الرُّخْصَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[١] فصار الآن الأحوال ثلاثة:

الْأُولَى: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفِتْوَى، فَيَضْرِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْتُبُ: هَذَا جَوابٌ صَحِيحٌ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَ صَحِيقًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْفِتْوَى، فَيَكْتُبُ: هَذَا جَوابٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ أَقُولُ، أَوْ: مَا قَالَهُ الْمُفْتَى صَحِيحٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَشْكُّ، فَلَا يَعْرِفُهُ، وَلَا يَدْرِي مَنْ هُوَ، فَهُنَا يَقُولُ الْمُؤْلِفُ: «فَوَاسِعٌ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْفِتْوَى مَعَهُ»، يَعْنِي لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْفِتْوَى مَعَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ أَهْلًا لِلْفِتْوَى.

قال أبو عمرو: وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهليّة، ولم تكن خطأً عدلاً إلى الامتناع من الفتيا معه، فإن غلبت فتاويه لتجعله على منصبهما بجاها، أو تلبيس، أو غير ذلك، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضاراً بالمستفتين، فليقُل معاً، فإن ذلك أهون للضررين، وليتلطّف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله، أما إذا وجد فتياً من هو أهل، وهي خطأً مطلقاً بمخالفتها القاطع، أو خطأً على مذهب من يفتى ذلك المخطئ على مذهبيه قطعاً، فلا يجوز له الإمتناع من الإفتاء تاركاً للتتبّي على خطئها إذا لم يكفيه ذلك غيره^[١].

بل عليه الضرب عليها عند تيسيره، أو الإبدال، وتقطيع الرُّقعة بإذن صاحبها، أو نحو ذلك، وإذا تعذر ذلك، وما يقوّم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ، ثم إن كان المخطئ أهلاً للفتوى، فحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها، أما إذا وجد فيها فتياً أهلاً للفتوى، وهي على خلاف ما يراه هو، غير أنه لا يقطع بخطئها، فليقتصر على كتب جواب نفسه، ولا يتعرّض لفتياً غيره بخطئه، ولا اعتراض.

[١] يعني: أنه إذا رأى أن هذه الفتيا خطأ، وأنها غير قابلة للاجتهاد، بل هي خطأ محض؛ فإنه لا يجوز له ترك التنبية على ذلك، بل يكتب تحتها مثلاً: «هذه الفتوى خطأ»، إن كان الفتيا من أهل الاجتهاد، قال: خطأ لمخالفتها الكتاب والسنة، وإن كان من المقلّدين قال: خطأ لمخالفتها نصّ الإمام، أو قول الأصحاب، أو ما أشبه ذلك.

لكن لا حظوا أنَّ المؤلف اشترط أن يكون الخطأ قطعاً، وأما ما يحتمل الاجتهاد، فلا يخطئه؛ لأنَّه لا يُدرى الصواب معه، أو معك.

قال صاحب الحاوي: لا يسوع لفتي إذا استفتني أن يتعرض جواب غيره برد، ولا تخطئة، ويجيب بما عنده من موافقة، أو مخالفة^[١].

السادسة عشرة: إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلًا، ولم يحضر صاحب الواقعه، فقال الصيمري: يكتب: يزداد في الشرح ليجيب عنه، أو لم يفهم ما فيها، فاجيب. قال وقال بعضهم: لا يكتب شيئاً أصلًا^[٢].

[١] فإن قيل: هذا فيه إشكال من جهة أن هذا مستفتى، ثم هو يكتب فتياه على رقعة قد استفتني فيها، وكتب الجواب، ومعنى هذا أنه يذهب إلى المفتين يأخذ من هذا فتيا، ثم يأتي إلى الآخر، ويأخذ فتيا؟

هذا ينظر، لأنه قد يكون استفاته لعدم من يرى أنه أعلم منه وأكمل.

وإذا رأى المفتى أن يمتنع عن الفتوى، ويعجل لها؛ من أجل لا تكون الفتوى في هذه المسألة العظيمة سهلة، يعني كالطلاق الثلاث -مثلاً-، أو الطلاق المعلق الذي يُراد به اليمين، لو قال: ارجع أو أئ بشروط صعبة شق عليه، بأن يقول: ائت بولها، ائت بكتابها، فهذا طيب؛ لأنّا يأخذ هذا شيئاً سائغاً بدون تعب.

[٢] وهذا فيه تفصيل، يعني إذا لم يفهم السؤال، فهل يطلب زيادة الشرح، حتى يفهمه، أو يقول: لم يفهم فأجيب، أو يترك الكتابة؟

هذا فيه تفصيل: قد يكون -مثلاً- ليس من المناسب أن أقول: لا أجيب، إذا قدم السؤال لي رجل طالب علم، أعرف أنه يريد العلم، وأنه حريص عليه، فهذا لا يحسن أن أقول: لا أجيب، بل أقول: لم يفهم ما تريده، أو اشرح لي ما تريده، أو ما أشبه ذلك؛ لأن لا يضيّع الفرصة عليه.

أما إذا كان لا مصلحة من ذلك، فليقل: لا أجيب شفويًا، يعني ليس كتابة.

قال: وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ كَتَبَ فِي هَذَا: يَخْضُرُ السَّائِلُ لِنُخَاطِبَهُ شِفَاهًا^[١].

وقال الخطيب: يَنْبَغِي لَهُ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ الجوابَ أَنْ يُرْشِدَ الْمُسْتَفْتَى إِلَى مُفْتِ
آخَرَ، إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَلِيمْسِكْ، حَتَّى يَعْلَمَ الجوابَ^[٢].

قال الصميري: وإذا كان في رُقْعَةِ الإِسْتِفْتَاءِ مَسَائِلٌ فَهُمْ بَعْضُهَا دُونَ
بَعْضٍ، أَوْ فَهِمْهَا كُلَّهَا، وَلَمْ يُرِدِّ الجوابَ فِي بَعْضِهَا، أَوْ احْتَاجَ فِي بَعْضِهَا إِلَى
تَأْمُلٍ، أَوْ مُطَالَعَةٍ، أَجَابَ عَمَّا أَرَادَ، وَسَكَتَ عَنِ الباقي، وَقَالَ: لَنَا فِي الباقي نَظَرٌ،
أَوْ تَأْمُلٌ، أَوْ زِيَادَةٌ نَظَرٌ.

[١] وهذا طيب أيضًا، لا سيما فيما إذا كانت المسألة تختتم، كما لو جاء إنسان،
وقال: هذا رجل، قال لزوجته: إنْ كَلَمْتَ فلانًا، فأنت طالق، وكثيرًا ما يحصل هذا،
تجده قال لزوجته هذا القول، وأرسل واحدًا من الناس يسأل، فهذا ينبعي ألا تجيئه،
لا بالتفصيل، ولا بغيره، بل تقول: فَلِيَخْضُرُ الزَّوْجُ بِنَفْسِهِ، قال: والله يا شيخ إنه
بمكان بعيد، أو بلد قريب، قل له: إما أنْ يجيء، أو اذهب لغيري.

[٢] لكن هل يُعِينُ أَمْ لَا؟ يعني إذا سُئلت عن مسألة، وأنت لا تعرف الجواب،
فَهُلْ تقول: اذهب لفلان؟ أو تقول: اذهب للعلماء؟

كان الإمام أحمد رَحْمَةُ اللهِ لَهُ لَا يُعِينُ، يقول: «اذهب للعلماء، اسأل العلماء»؛ لأنَّه
إذا عَيَّنهُ، يعني أنه معصوم، أو قريبٌ من المعصوم.

لكن ينبعي في مثل عصرنا هذا أن تُعيَّنَ؛ لأنَّك إذا قلت: اذهب اسأل العلماء،
فربما يسأل طالب علم، فيجيئه بغير الصواب، يعني يسأل طالب علم صغيرًا، فيجيئه
بغير الصواب، فهنا يَحْسُنُ أَنْ تُعيَّنَ، تقول: اسأل فلانًا، أو فلانًا.

السَّابِعَةُ عَشْرَةً: لَيْسَ بِمُنْكِرٍ أَنْ يَذْكُرَ الْمُفْتَى فِي فَتْوَاهُ الْحُجَّةَ إِذَا كَانَتْ نَصًا
وَاضِحًا مُخْتَصِرًا.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: لَا يَذْكُرُ الْحُجَّةَ إِنْ أَفْتَى عَامِيًّا، وَيَذْكُرُهَا إِنْ أَفْتَى فَقِيهًا،
كَمَنْ يُسْأَلُ عَنِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيًّا، فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ
إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١).

أَوْ عَنْ رَجْعَةِ الْمُطْلَقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَيَقُولُ: لَهُ رَجَعُتُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَوَاهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]^[١].

[١] وهذا ينبغي أنْ يُسْتَفْصَلْ فيه، إِذَا كَانَ ذِكْرُ الدَّلِيلِ يُوجِبُ ارْتِبَاكَ السَّائِلَ، فَلَا تَذَكِّرْهُ؛ لَأَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا جَاءَ يَأْخُذُ رَأِيكَ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ تُرِيَ أَنَّهُ يَسْتَطِعُ ذِكْرَ الدَّلِيلِ، فَاذْكُرْهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ هَذَا، وَلَا هَذَا، فَذِكْرُ الدَّلِيلِ حَسَنٌ؛ لَأَنَّهُ يَرْبِطُ النَّاسَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَمثَلًا إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّهُ زَوْجُ ابْنَتِهِ بِلَا وَلِيًّا، فَقُلْتَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، هَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ النِّكَاحَ غَيرَ صَحِيحٍ؛ لَأَنَّهُ الْآنَ سَوْفَ يَأْخُذُ الْحُكْمَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ.

مَثَلٌ آخَرٌ: إِنْسَانٌ طُلِّقَتْ ابْنَتِهِ، فَجَاءَ يَسْأَلُكَ، يَقُولُ: إِنَّ الزَّوْجَ أَتَى يَرِيدُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَوَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَحَهَا﴾
[البقرة: ٢٢٨].

(١) أخرجه أَحْمَد بِرَقْمِ (١٩٠٢٤)، وَأَبُو دَاوُدْ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الْوَلِيِّ، رَقْمِ (٢٠٨٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ، رَقْمِ (١١٠١)، وَابْنُ مَاجَهٖ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ، رَقْمِ (١٨٨٠).

قال: ولم تُجِر العادة أن يذَكُر في فتواه طرِيق الإِجْتِهاد، ووجهة القياس والإِسْتِدْلَال، إِلَّا أن تَعْلَقُ الفَتْوَى بِقَضَاءِ فَرْضٍ، فَيُومَئِ فِيهَا إِلَى طرِيق الإِجْتِهاد، وَيُلَوِّحُ بِالنُّكْتَةِ، وَكَذَا إِذَا أَفْتَى غَيْرُهُ فِيهَا بِغَلْطٍ، فَيَقْعُلُ ذَلِكَ لِيُبَيَّنَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا يُفْتَى بِهِ غَمْوُضٌ، فَحَسَنَ أَنْ يُلَوِّحَ بِحُجَّتِهِ.

وقال صاحب الحاوي: لا يذَكُر حُجَّةً لِيُفَرِّقَ بَيْنَ الْفُتْيَا وَالتَّصْنِيفِ، قال: ولو ساغ التَّجَاوِزُ إِلَى قَلِيلٍ، لَسَاغَ إِلَى كَثِيرٍ، ولصَارَ الْمُفْتَى مُدَرَّساً، وَالتَّفَصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِ صَاحِبِ الْحَاوِي الْمَنْعَ.

وَقَدْ يَخْتَاجُ الْمُفْتَى فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ إِلَى أَنْ يُشَدَّدَ وَيُبَالِغَ فَيَقُولُ: وَهَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، أَوْ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا، فَقَدْ خَالَفَ الْوَاجِبَ، وَعَدَلَ عَنِ الصَّوَابِ، أَوْ فَقَدْ أَثْمَ وَفَسَقَ، أَوْ وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَذَا، وَلَا يُهْمِلَ الْأَمْرُ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ عَلَى حَسْبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحةُ، وَتُوْجِبُهُ الْحَالُ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةً: قال الشَّيخُ أَبُو عَمْرٍو رَحْمَةُ اللهُ لَهُ: لَيْسَ لَهُ إِذَا اسْتُفْتَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائلِ الْكَلَامِيَّةِ أَنْ يُفْتَى بِالتَّفَصِيلِ، بَلْ يَمْنَعُ مُسْتَفْتَيَهُ، وَسَائِرَ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ - وَإِنْ قَلَ - [١]

[١] كلامه صحيح، لكن بشرط أن نؤمن بأنها تحمل معاني، لا أن تُفَوَّضُ،
وكلام الشَّيخ رَحْمَةُ اللهُ لَيْسَ بالبيّن.

يَقُولُ - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى -: «لَيْسَ لَهُ إِذَا اسْتُفْتَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائلِ الْكَلَامِيَّةِ»، وَيَعْنِي بذلك مسائل العقائد؛ لأن الناس خاضوا فيها بالكلام الكثير بالمنطق وغير ذلك، «بَلْ يَمْنَعُ مُسْتَفْتَيَهُ، وَسَائِرَ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ قَلَ».

وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الْإِيمَانِ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ^[١]، وَيَقُولُوا فِيهَا، وَفِي كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا الْمُتَشَابِهَةِ: إِنَّ الثَّابِتَ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا هُوَ الْأَلَاثُقُ فِيهَا بِجَلَالِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَعَالَ وَكَمَاهُ، وَتَقْدِيسِهِ الْمُطْلَقِ^[٢]،.....

وهذا حَسَنٌ؛ لأنَّه لَوْ كَانَ التَّفْصِيلُ فِي هَذَا أَمْرًا مُطلُوبًا لِبَيْنِهِ اللَّهُ وَرَسُولِهِ ﷺ، ولِتَكَلَّمَ فِيهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَهَذَا فِإِنَّ مِنْ تِيسِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَعْثُثُ أَعْرَابِيًّا مِنْ أَقْصَى الْبَرِّ، لِيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ يَسْتَحْبِي، أَوْ يَمْتَنَعُ الصَّحَابَةُ عَنِ السُّؤَالِ فِيهِ، فَالَّذِينَ تَامُوا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

[١] يَقُولُ: «وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الْإِيمَانِ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ»، هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ أَنْ يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الْإِيمَانِ جُمْلَةً فِيهَا أَجْمَلُ، وَتَفْصِيلًا فِيهَا فَصَلٌ.

[٢] «وَيَقُولُوا فِيهَا، وَفِي كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا الْمُتَشَابِهَةِ: إِنَّ الثَّابِتَ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ» إِلَى آخِرِهِ.

قَوْلُهُ: «الْمُتَشَابِهَةُ» إِطْلَاقُ الْمُتَشَابِهِ عَلَى آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا فِيهِ إِجْمَالٌ، فَيُجْبِي أَنْ يُفَصَّلَ فِي قَالٍ: إِنْ أَرَادَ أَنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ فِي مَعْنَاهُ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ فِي كِيفِيَّتِهَا وَحَقْيقَتِهَا، فَالْأُمْرُ كَذَلِكَ، لَكِنَّهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَهَذَا لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي مَعْنَاهُ، وَالصَّوَابُ أَنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا أَنَّهَا لَيْسَتِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْكِيفِيَّةِ وَالْحَقْيقَةِ، فَهَيِّ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، فَمَثَلًا: إِذَا قُلْنَا: يَنْزِلُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَنْزِلُ؟ نَقُولُ: هَذَا مُتَشَابِهٌ، لَا نَدْرِي كَيْفَ يَنْزِلُ، لَكِنْ نَؤْمِنُ بِأَنَّهُ يَنْزِلُ، وَهَكُذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ.

فِيَقُولُ: ذَلِكَ مُعْتَقَدُنَا فِيهَا، وَلَيْسَ عَلَيْنَا تَفْصِيلُهُ وَتَعْيِينُهُ^[١]، وَلَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ مِنْ شَأْنِنَا،.....

قوله: «إِنَّ الثَّابَتَ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا هُوَ الْلَّائِقُ فِيهَا بِجَلَالِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَمَالِهِ، وَتَقْدِيسِهِ الْمُطْلَقِ» لكن ما هو اللاقى؟ هذا مشكل، اللاقى عند قوم هو التحريف والرجوع إلى العقل، فالغضب -مثلاً- ليس بلايق أن يكون غضباً حقيقة عند بعض الناس؛ بل اللاقى أن يكون المراد به الانتقام، أو إرادة الانتقام، وليس الغضب الحقيقي.

الاستواء على العرش؛ اللاقى عند قوم أن يكون بمعنى الاستيلاء والملك، وعند آخرين أن يكون بمعنى العلو والارتفاع.

فممثل هذا الكلام المطلق لا يعطي المعنى، وهذا لو سألت الطالب: «أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» ما معناه؟ قال: استوى استواء يليق بجلاله، فهذا لم يحب؛ لأنني أنا لست أسأل عن كيفية، إنما أسأل عن معناه، فإذا قلت: ما معنى قوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه:٥] قال: استواء يليق بجلاله، قلنا: هذا غلط ليس بجواب قل: استوى بمعنى علا على العرش علوًّا يليق بجلاله، فما يكفي أن نقول: استوى استواء يليق بجلاله؛ لأن أهل التعطيل عندهم أن الاستواء الذي يليق بجلال الله هو الاستيلاء والملك.

[١] يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «فِيَقُولُ: ذَلِكَ مُعْتَقَدُنَا فِيهَا، وَلَيْسَ عَلَيْنَا تَفْصِيلُهُ وَتَعْيِينُهُ»، هذا صحيح، ما لم يُفصَّل، لا تَسْتَفْصِل، ولا تُفْصِّل أمور الغيب، لا في أسماء الله وصفاته، ولا في الأخبار عن اليوم الآخر، ولا غير ذلك، لا تُفْصِّل، ولا تَسْتَفْصِل؛ لأنها مجرد خبر، والعقل لا يُدرِكُها، فيجب علينا ألا نُفَسِّر، ولا نَسْتَفِسِر، إلا إذا ورد التفصيل.

بَلْ نَكُلُ عِلْمَ تَفْصِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^[١] وَنَصْرِفُ عَنِ الْخُوضِ فِيهِ قُلُوبِنَا وَأَسْتَنَّا، فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ سَبِيلُ سَلْفِ الْأُمَّةِ، وَأَئِمَّةِ الْمَذاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَأَكَابِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهُوَ أَصْوَنُ وَأَسْلَمُ لِلْعَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ^[٢].

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ اعْتَقَدَ اعْتِقَادًا بَاطِلًا تَفْصِيلًا، فَفِي هَذَا صَرْفٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ الْاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ بِمَا هُوَ أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ وَأَسْلَمُ.

[١] «وَلَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ مِنْ شَأْنَنَا، بَلْ نَكُلُ عِلْمَ تَفْصِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَصْرِفُ عَنِ الْخُوضِ فِيهِ»، هذا الكلام طيب، لكن فيه إجمال. يوجد بعض الناس الآن -مثلاً- يقول: «خُلُوفُ فِيمَا صَائِمٌ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ»^(١)، قاله النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهل يلزم من هذا أنَّ اللَّهَ يَشْمُ أَمْ لَا يَشْمُ كُلَّ رائحة؟ تقول: لَيْسَ لَكَ الْحَقُّ أَنْ تتكلَّمَ بِهَذَا، بل قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُلُوفُ فِيمَا صَائِمٌ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ»، فقط، ولا تتجاوزه، لَوْ تجاوزَتْ سِيَّقُولْ قَائِلَ أَيْضًا: وَهَلْ لَهُ أَنْفُ؟ هَلْ لَهُ خِيَاشِيم؟ -نَسَّالُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- وَيَبْدأُ يُفَصِّلُ، وَالوَاجِبُ الْكُفُّ؛ وَهَكُذَا بَقِيَةُ الصَّفَاتِ.

[٢] يقول: «وَنَصْرِفُ عَنِ الْخُوضِ فِيهِ قُلُوبِنَا وَأَسْتَنَّا، فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ سَبِيلُ سَلْفِ الْأُمَّةِ، وَأَئِمَّةِ الْمَذاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَأَكَابِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهُوَ أَصْوَنُ وَأَسْلَمُ لِلْعَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ»، صَحِيحٌ، يَعْنِي عَدْم التفصيل فيما لم يَرِدْ تفصيله، هذا هو الْحَقُّ، وَهُوَ الْأَسْلَمُ وَالْأَبْيَنُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

وَإِذَا عَزَّرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ حَادَ مِنْهُمْ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، فَقَدْ تَأَسَّى بِعُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْزِيرِ صَبِيعٍ -بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ- الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: وَالْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مُعْتَرِفُونَ بِصِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَبِأَيْمَانِهَا أَسْلَمُ مِنْ سَلِمَتْ لَهُ، وَكَانَ الغَرَائِيُّ مِنْهُمْ فِي آخِرِ أَمْرِهِ شَدِيدَ الْمُبَالَغَةِ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهَا، وَالْبَرْهَةَ عَلَيْهَا.

وَذَكَرَ شَيْخُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ الْغَيَاثِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْرِصُ مَا أَمْكَنَهُ عَلَى جَمْعِ عَامَةِ الْخَلْقِ عَلَى سُلُوكِ سَيِّلِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

وَاسْتَفْتَيَ الغَرَائِيُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ: وَأَمَّا الْخَوْضُ فِي أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوتٌ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ بِدُعَةٍ، وَكُلُّ مَنْ يَدْعُونَ الْعَوَامَ إِلَى الْخَوْضِ فِي هَذَا، فَلَيْسَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُضِلِّينَ، وَمَثَالُهُ: مَنْ يَدْعُونَ الصَّبِيَّانَ الَّذِينَ لَا يُحِسِّنُونَ السَّبَاحةَ إِلَى خَوْضِ الْبَحْرِ، وَمَنْ يَدْعُونَ الزَّمْنَ الْمُقْعَدَ إِلَى السَّفَرِ فِي الْبَرَّارِيِّ مِنْ غَيْرِ مَرْكُوبٍ^[1].

[1] كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ صَحِيحٌ، نقول: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، بِحَرْفٍ وَصَوتٍ؟ مَا نقول شَيْئًا، نقول: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا»، لَكِنْ نُضطرُ إِلَى أَنْ نقول: بِحَرْفٍ وَصَوتٍ؛ لَأَنَّ النَّاسَ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: يَتَكَلَّمُ، وَكَلَامُهُ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مَسْمُوعًا بِالصَّوتِ.

لَا بُدَّ أَنْ نَقُولُهَا، كَمَا أَنْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا تَقْلِمُ اسْتَوْى اللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ بِذَاتِهِ، كَيْفَ لَا نَقُولُ! نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْأَحْسَنَ أَلَّا نَقُولُهَا، كَمَا أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنْ إِذَا ابْتُلِيَّنَا

شخص يقول: «أَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ» يعني استولي، لا بد أن نقول بذاته، ينزل إلى السماء الدنيا، يقول: لا تُنْزَل بذاته، ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام بدعوة هذا؟ نقول: لا شك أن الأولى ألا نقولها، لكن إذا ابْتُلِيْنَا بِمَنْ يَقُول: يَنْزَل أَمْرُهُ، أو مَلَكٌ مِنْ ملائكته، لا بد أن نقول: بذاته.

ثم إننا لدينا قاعدة: كل فعل أضافه الله إلى نفسه، الفاعل هو الله، فالمراد: بذاته؛ هذه قاعدة عامة.

﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أي الله ذاته، أو الأصح نفسُه.

﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ الله نفسه، وهكذا.

وهذا أمر لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه، أما قول الغزالى رحمة الله: «وَأَمَّا الْخَوْضُ في أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتٌ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ بِدُعَةٍ» نقول: نعم الصواب معك أن نقول: كَلَمَ الله، وتَكَلَّمَ الله، ولا نقول: حَرْفٌ وصوت، لكن إذا ابْتُلِيْنَا بِمَنْ يُنْكِرُ الحرف والصوت، مع أنه ظاهر القرآن «وَنَذَرْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الظُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَبَنَاهُ بِحَيَّا» [مريم: ٥٢]، المعروف في اللغة العربية أن النداء يكون بصوت للبعيد، والمناجاة بصوت للقريب، هذا هو المعروف، وكذلك أيضاً في الحديث التصرير بذلك، يقول الله: «يَا آدَمُ، يَقُولُ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدِيْكَ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيْتَكَ بَعْنًا إِلَى النَّارِ»^(١).

وأما تمثيله، كالذي يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر، فهذا مثال ينطبق على بعض المسائل ليس على كلها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج وأوجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار، رقم (٢٢٢).

أما مِن جهة العامة، فلا تتكلم عندهم في هذا، لكن يكون البحث مع هذا الذي حَمَلَ هذا الفكر شخصياً.

فيحسن الكلام فيما إذا كان الذين عندنا يحتاجون إلى ذلك، أما عامة الناس -والله أَظْنُكَ لَوْ تَأْتِي عَجَوزًا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا وَتَقُولُ أين الله؟ لَسَخَرَتْ بِكَ، وَقَالَتْ: تَسْأَلِي عَنْ هَذَا؟ لَأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاوَاتِ، وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهَا -فَهُؤُلَاءِ لَا تَقْتَحِمُ الْبَابَ، دَعْهُمْ عَلَى فِطْرَتِهِمْ.

لكن إذا كنت في وسط أناس تعرف أنهم يعتقدون هذا الاعتقاد الباطل الكُفَّارِيَّ أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، أو أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، ولا تحت العالم، ولا يَمْسِيَ، ولا يَسْأَرَ، ولا داخل العالم، ولا خارجه، ولا متصلًا به، ولا منفصلًا عنه، أين هو إذن؟ وهذا قال شيخ الإسلام: «وأَظَهَرَ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْنُ سُبْكُتُكِينَ^(١) لَعْنَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَأَظَهَرَ الْسُّنْنَةَ، وَتَنَاهَى عَنْهُ ابْنُ الْمِيَضِ^(٢)، وَابْنُ فُورَكَ^(٣) فِي مَسَأَةِ

(١) هو أبو القاسم محمود بن ناصر الدولة أبي منصور سُبْكُتُكِينُ، الملقب أولاً سيف الدولة، ثم لقبه الإمام القادر بالله لما سلطته بعد موت أبيه (يمين الدولة وأمين الملة) واشتهر به. ترجمته في وفيات الأعيان (٥/١٧٥).

(٢) هو محمد بن الميضمون، أبو عبد الله، شيخ الكرامية، وعالمه في وقته بخراسان. ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (٩/١٧١).

(٣) هو الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولي الأديب النحووي الراهن الصبهاني؛ أقام بالعراق مدة يدرس العلم، ثم توجه إلى الري فسمعت به المبتدعة، فراسله أهل نيسابور والتمسوا منه التوجيه إليهم، ففعل وورد نيسابور، فبني له بها مدرسة ودار، وأحيا الله تعالى به أنواعاً من العلوم، ولما استوطنه وظهرت بركتاته على جماعة المتفقهة وبلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريباً من مائة مصنف، دعى إلى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات كثيرة. ترجمته في وفيات الأعيان (٤/٢٧٢).

العلوّ، فرأى قوله كلام ابن الهيثم، فرجح ذلك، ويقال: إنه قال لابن فورك: فلو أردت تصف المعدوم كيف كنت تصيّفه بأكثر من هذا؟ أو قال: فرق لي بين هذا الرب الذي تصيّفه، وبين المعدوم؟ وأن ابن فورك كتب إلى أبي إسحاق الإسغرييني يطلب الجواب عن ذلك، فلما يكتن الجواب إلا أنه لو كان فوق العرش للزم أن يكون جسمًا»^(١).

فإن قيل: يقول الصميري: «إذا رأى المفتى المصالحة أن يُفْتَنَ العامي بما فيه تغليظ»، وهو ما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك، زجرا له ألا يحمل هذا على ما كان يُفْتَنَ له عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ في قتل من وجد مع زوجته رجلاً لأن الحديث في صحيح مسلم صريح، في أن النبي قال لذلك الصحابي: «لا»، حتى تجمع بين الأدلة؟

الرسول عليه السلام قال له: لا تقتله خوفاً من تسرع الناس، الوجه هو ما ذكرناه، لأنه خوف من التسرع؛ لأنه ربما يحيي إنسان دخل واحد بيته، فيقول: وجدته على أهلي.

فإن قيل: ما معنى قول المؤلف: إذا قدمت فتوى من مجتهد، وكانت ليست صواباً، فيكتب: خطأ لمخالفتها الكتاب والسنة؟

هذه تختلف باختلاف الناس، فقد يكون هذا الذي كتب الخطأ، وخطئه واضح قد يكون له شهادة عند العامة أكثر من شهرتك أنت، فإذا خطأته صررت أنت المخطئ، فلكلّ مقام مقال، لكن إذا علمت أنه أخطأ فاتصل به، وتناقش معه.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٦/٢٥٣).

فإِنْ قِيلَ: قُولُه: «وَأَمَّا الْخُوضُ فِي أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى حَرْفٌ وَصَوْتٌ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ بِدُعْةٍ»، مَا الجُمُعُ بَيْنَ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ مَعَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَفَضَّلَتِمْ بِذِكْرِهِ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ وَحْرَفٍ، فَيُسْمَعُهُ مَنْ بَعْدُ، كَمَا يُسْمَعُهُ مَنْ قَرْبَ؟

والجواب: الجُمُعُ هُوَ أَنَّ الْغَزَالِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ مِنْ أَئمَّةِ أَهْلِ الْكَلَامِ، فَيَقُولُ: «لَا تَقُلْ: بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَلَا تَقُلْ: بِلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ»، يَعْنِي: قُلْ إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ، لَكِنْ لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: كَلَامُهُ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ هَذَا، وَكَذَلِكَ تَتَلَوُ الْحَدِيثَ.

أَنْتَ لَا تَنْفِي أَنَّ يَكُونَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، كَمَا نَفَاهُ هَؤُلَاءِ، وَلَا تُثِبِّتْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْكَلَامَ، يَعْنِي -مَثَلًا- لَوْ قَالَ قَائِلٌ: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّيْمًا»، أَيْ: كَلَمَهُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، فَلَا دَاعِيَ لِقَوْلٍ مُثْلِهِ هَذَا، بَلْ نَقْوَلُ: كَلَمَهُ بِكَلَامٍ سَمِعَهُ، وَهَذَا يَنْاجِيهِ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هُوَ بِصَوْتٍ وَحْرَفٍ يُسْمَعُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، لَا بُدَّ مِنْ بِيَانِ هَذَا.

وَقُولُهُ: «بِدُعْةٍ» خَطًأ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

ذَكَرْنَا قَبْلًا مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الْبَحْثَ فِي كَوْنِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحَرْفٍ أَوْ صَوْتٍ بِدُعْةٍ، وَقُلْنَا أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ، لَكِنْ لَوْ تَكَلَّمَنَا عَنْ كَلَامِ اللَّهِ نَقْوُلُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ، مَتَى شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ.

أَمَّا إِذَا قَالَ أَحَدُ بَنَانَهُ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ مَسْمُوعَةٍ، فَلَا بُدَّ حِينَهَا أَنْ نَقْوُلُ هَذَا، وَضَرَبْنَا لَكُمْ أَيْضًا مَثَلَيْنَ، هُمَا: الْاِسْتِوَاءُ عَلَى